

بدائل العقوبة في ظل السياسة الجنائية المعاصرة

"الجزاء الإداري وعقوبة العمل للنفع العام نموذجاً"

د. بن بوعبد الله فريد⁽¹⁾

faroufarid@yahoo.com

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة تيارت

ملخص

إن دراستنا لموضوع بدائل العقوبة في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، كانت في إطار دراسة تحليلية للكشف على مدى فعالية عقوبة العمل للنفع العام، والجزاء الإداري في القضاء على أزمة العدالة الجنائية في شقها الموضوعي والإجرائي والمتمثل في أزمة الحبس قصير المدة التي لا يستطيع المحكوم عليه من خلالها إتمام برنامجه الإصلاحية وكثرة القضايا التي أصبحت تتقل كاهل القضاء مما أدى إلى البطء في الفصل فيها.

الكلمات مفتاحية:

العقوبة البديلة، السياسة الجنائية المعاصرة، الحد من العقاب، عقوبة العمل لنفع العام، الجزاء الإداري.

Summary:

Our study of the alternative sanctions in the contemporary context, by an analytical study aimed at determining the effectiveness of the sanction of the work for the general interest and administrative sanction, for the elimination of the criminal crisis in its substantive and procedural aspects, which was constituted in the crisis of contemptuous short-term, which does not allow the detainee the completion of his reform in addition to the numerous cases that have become a heavy burden program for the legal system.

Keywords: Alternative sanctions, contemporary criminal policy, reduction of sentence, penalty for public benefit, administrative penalty.

مقدمة

"حيث لا يعرف سبل القوانين الجنائية انقطاعا، وحيث يتعالى صوت الجمهور معلنا في كل مناسبة بأن علاج الأمور يستدعي سن المزيد من القوانين أو تشديد العقوبات المنصوص عليها في النافذ منها فعلا، فإن الحرية لا بد أن تكون تعيش أسوأ أيامها، إذ أن في كل نص جنائي تدخلا سافرا في مجال الحرية لا يسلم من عواقبه حتى أولئك الذين جروا لاهتين إلى استصداره، ولا بد أن نحضرنا هنا قولة "ثاسيثوس" الشهيرة: كما زادت القوانين عددا زادت أحوال البلاد فساد"¹.

إضافة إلى ظاهرة التضخم التشريعي « l'inflation pénale » الذي كان سببها الإسراف في استخدام القانون الجنائي، مما أدى إلى اختناق القضاء بالكم الهائل من القضايا المطروحة أمامه، مما نتج عنه البطء في الفصل فيها.

وسعيا للتخفيف من وطأة تدخل القانون الجنائي لجأ أغلب المشرعين بما فيهم المشرع الجزائري، إلى الاستعانة بحلول قانونية تكفل بصفة عامة التخلي عن الحل الجنائي، بما ينطوي عليه من قسوة لم تعد تتناسب مع ما لحق بالمجتمعات المختلفة من متغيرات متعددة جعلت الاستعانة بمثل هذا الحل يتجاوز الهدف منه بالنظر لضالة ما أصاب المصلحة الاجتماعية من ضرر، وما تعرضت له من خطأ، وذلك عن طريق تفعيل دور الإدارة نحو مشاركتها في ضبط النظام العام عبر تدخلها في وضع عقوبات إدارية، أو الاعتماد على البدائل التقليدية للعقوبة الجزائية وعلى هذا يمكن طرح الإشكالية التالية المتمثلة في ما مدى فعالية هذه البدائل في القضاء على أزمة العدالة الجزائية، وهل هي كافية لإعادة تأهيل واندماج المحكوم عليهم في المجتمع؟.

فمن خلال هذا المنطلق سوف نقوم بتقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين، نعالج في المحور الأول بدائل العقوبة من داخل النظام الجنائي (عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً) أما المحور الثاني سنعالج فيه بدائل العقوبة من خارج النظام الجنائي (الجزاء الإداري نموذجاً).

المحور الأول: بدائل العقوبة من داخل النظام الجنائي (عقوبة العمل للنفع العام نموذج)

بفضل التقدم الذي أحرزته العلوم النفسانية والاجتماعية تطور مفهوم ووظيفة العقوبة الجزائية، فلم تعد أداة ردع وزجر واقتصاص، بل أصبحت وسيلة إصلاح وعلاج. فأصبح العمل من أهم الوسائل التي تحرص عليها الأنظمة العقابية الحديثة لتجنب سلب حرية المحكوم عليهم والحد من استعمال عقوبة الحبس قصيرة المدة، ذلك بإدراج عقوبة بديلة متمثلة في عقوبة العمل للنفع العام² والتي سوف نتناولها من خلال هذا المحور بدراسة مفهومها وشروط وتطبيقها (أولاً) ثم نقوم بتبيان آليات تنفيذها والإشكالات المتعلقة بها (ثانياً).

أولاً: مفهوم وشروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

اختلفت التشريعات الحديثة في تحديد عقوبة العمل للنفع العام وشروط تطبيقها لاختلاف السياسة العقابية المنتهجة في كل دولة عن الأخرى، فمن خلال هذا المنطلق سنتعرض إلى تعريف عقوبة العمل للنفع العام، ثم نقوم بتبيان شروط تطبيقها.

أ- مفهوم عقوبة العمل للنفع العام: يقصد بعقوبة العمل للنفع العام قيام المحكوم عليه بعمل دون أجر موجه لفائدة عامة الشعب، بدلا من وضعه في المؤسسة العقابية وذلك إذا توافرت الشروط المحددة قانونا³.

ويقصد بها أيضا "تلك العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية، لقضاء العقوبة السالبة للحرية"⁴.

والمؤسسة المستقبلية للمحكوم عليهم هي مؤسسة عمومية غير تجارية، تهدف إلى تحقيق الخدمة العمومية، إذ تلتزم هذه المؤسسات بإعداد تقرير دوري عن سير تنفيذ العمل، يرسل إلى قاضي تطبيق العقوبات⁵.

فالعمل للنفع العام نظام يقوم على توفير معاملة عقابية خاصة تنطوي على التهذيب من خلال العمل وتقود بذلك إلى التأهيل، دون أن تنطوي على سلب الحرية، فهناك في حالات الإجراء البسيط، يتم تفضي المحكوم عليه حرا في المجتمع نظرا لظروفه، لإدراك فيما بعد أن ما قام به غير مقبول، عوضا سجنه واختلاطه بالسجناء الخطرين⁶.

ولقد لقي العمل للصالح العام كبديل للعقوبة قصيرة المدة القبول في المؤتمرات الدولية لمكافحة الإجرام، حيث أكد المؤتمر الثاني للأمم المتحدة المنعقد في لندن سنة 1960 على أن الحل السليم لمشكلة الإجرام يكون بالإقلال من توقيع العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، والسعي لاستبدالها بالعمل خارج الأسوار، وقد عملت بذلك مجموعة من الدول منها سويسرا عام 1990 كمرحلة تجريبية، ثم أصبح العمل للنفع العام عقوبة أصلية قائمة بذاتها منذ عام 2007 في قانون العقوبات السويسري⁷.

وفي بلجيكا تم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام سنة 1994، وهو إما عقوبة تبعية لعقوبة الحبس، أو كشرط لانقضاء الدعوى العمومية، بعد ذلك عدل قانون العقوبات البلجيكي لتصبح عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية، إذ كانت الجريمة عقوبتها لا تتجاوز 5 سنوات. أما فرنسا قد تبنت ذلك بموجب القانون المطبق سنة 1984، وهي إما عقوبة أصلية، وإما عقوبة تبعية لعقوبة الحبس قصيرة المدة⁸. أما المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات فقد ذهب إلى اعتبار عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس المنطوق به وعرفه على أنه "قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام، أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض"⁹. وعلى هذا يمكن القول بأن رغم الفروقات بين الدول التي أخذت أو أدرجت في قانون عقوباتها عقوبة العمل للنفع العام، حول اعتبارها عقوبة تكميلية أو أصلية إلا أن جميع هذه الدول متفقة على أن المحكوم عليه الذي تسلط عليه هذه العقوبة يقوم بتقديم خدمة للصالح العام.

ب- شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام : لقد نصت المادة 5 مكرر 01 و 5 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري على مجموعة من الشروط لاستفادة المحكوم عليه من هذه العقوبة، كما جاء المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 لتوضيح كيفية تطبيق هذه العقوبة وشروطها، وعلى هذا يمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط تتعلق بالمحكوم عليه والعقوبة المنطوق بها وشروط تتعلق بالحكم والقرار.

1- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه: يشترط أن تتوافر في المحكوم عليه مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

- أن لا يكون المحكوم عليه مسبقا قاضيا¹⁰.

- أن لا يقل سنه عن 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة.

- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه على قبول تطبيق هذه العقوبة عليه.

2- الشروط المتعلقة بالعقوبة: لتقرير عقوبة العمل للنفع العام يجب أن تتضمن هذه العقوبة الشروط الآتية:

- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة مدة (03) سنوات حبسا.

معملا لحظة لقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح حبسا للتعبير أو لاستبعاد تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الجرائم التي تأخذ وصف الجنائية لذا لا يمكن تصور تطبيق هذه العقوبة في الجنايات.

- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها، سنة حبسا نافذا. (المادة 05 مكرر 1).

- أن تحدد مدة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ب (18) ثمانية عشر شهرا من تاريخ صيرورة الحكم النهائي.

- أن تتراوح مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 ساعة بالنسبة للمحكوم عليه البالغ ومن 20 ساعة إلى 400 ساعة بالنسبة للمحكوم عليه القاصر، وذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهر.

3- الشروط المرتبطة بالحكم المتضمن عقوبة العمل للنفع العام : من بين الشروط الواجبة توافرها في الحكم الصادر أو الناطق بعقوبة العمل للنفع العام ما يلي:

- يجب أن يصدر الحكم حضوريا، فلا يتصور الحكم بهذه العقوبة في غياب المحكوم عليه.

- ضرورة ذكر العقوبة الأصلية مع الإشارة بأنها قد استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

- يجب التنويه في الحكم أن المحكوم عليه قد أعطيت له الحرية في قبول أو رفض هذه العقوبة، وأنه وافق عليها.
- يجب على قاضي الحكم أن يبينه المحكوم عليه بأنه إذا خالف الالتزامات المفروضة عليه عند تنفيذه لعقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه العقوبة الأصلية.

- ضرورة ذكر الحجم الساعي المقدر لعقوبة العمل للنفع العام المشار إليها سابقا.

ثانيا: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام والإشكالات المتعلقة بها

إن نجاح هذه العقوبة البديلة للحبس يتوقف على مدى استعداد ونشاط مختلف الشركاء ومساهماتهم في توعية وتحسيس المجتمع بالمؤسسات والهيئات المعنية بالاستقبال، من نيابة عامة وأمناء ضبط وقضاة تنفيذ العقوبات، وكذلك دور المحكوم عليه في مدى استجابته وإعادة تأهيله، ويجب على كل هؤلاء لعب دور تحسيسي من أجل إيصال ذلك لكل فئات المجتمع¹¹. وعلى هذا سنتناول آليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ثم نقوم ببيان الإشكالات المتعلقة بها .

أ- آليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام: بعد صيرورة الحكم الناطق بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا¹²، يتم إرسال نسخة من الحكم بالإضافة إلى مستخرج منها إلى النائب العام المساعد على مستوى المجلس المختص للتنفيذ، الذي يقوم بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منها إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يعتبر المختص قانونا بالسهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام¹³.

1- إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام: بالرجوع إلى المادة 5 مكرر 03 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 23 من القانون رقم: 04-05¹⁴ المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجدها قد خولت مهمة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لقاضي تطبيق العقوبات¹⁵. الذي يقوم باستدعاء المحكوم عليه عن طريق المحضر القضائي بالعنوان المحدد بالملف ويتضمن هذا الاستدعاء تاريخ وساعة الحضور والموضوع الذي يتعلق بتطبيق حكم قضائي من أجل تطبيق حكم قضائي من أجل تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، إضافة إلى تنبيه المحكوم عليه أنه في حالة عدم حضوره تطبق عليه العقوبة الأصلية¹⁶.
في حالة امتثال المعني -المحكوم عليه- الاستدعاء، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالتحقق من هويته الكاملة، والتعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية.

يمكن ان نشير أنالقاضي عند تطبيقهلعقوبات أثناء القيام بهذه الإجراءات الاستعانة بالنيابة العامة.
يتم عرض المحكوم عليه على طبيب المؤسسة العقابية وذلك للتحقق من حالته الصحية، من أجل تمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار العمل المناسب للمحكوم عليه وفي حالة تعذر وجود طبيب المؤسسة العقابية أو لأسباب أخرى يمكن الاستعانة بطبيب آخر.
وبعد إكمال الملف الشخصي للمحكوم عليه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات باختيار العمل الذي يتلاءم وقدراته لاندماجه في المجتمع دون التأثير عن السير العادي لحياته¹⁷.

أما بالنسبة لفئة النساء والقصر يلزم على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام المتعلقة بتشريع العمل، كعدم إبعاد القصر عن المحيط العائلي والدراسي، وعدم التشغيل الليلي للنساء.

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر بالوضع يعين فيه المؤسسة المستقبلية وكيفية أداء العمل للمنفعة العامة¹⁸.
إلا أن الإشكال المطروح هو ما هي الإجراءات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات في حالة امتناع المحكوم عليه عن الامتثال لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات؟

في هذه الحالة يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر عدم المثول يتضمن عرض الإجراءات التي تم اتخاذها وإنجازها المتعلقة بالمحكوم عليه فيما يخص تبليغه، إضافة إلى عدم تقديم المعني عذر جدي للمثول أمامه، وبعد ذلك يرسل محضر للنيابة العامة الذي يقوم بتحويله لمصلحة تنفيذ العقوبات لتتولى باقي الإجراءات المتعلقة بتنفيذ العقوبة الأصلية¹⁹.

ب- الإشكالات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام: بالرجوع إلى أحكام المادة 5 مكرر 03 من قانون العقوبات نجد أنها تنص على مجموعة من الإشكالات التي يمكن أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام ومنحت هذه المادة 5 مكرر 03- لقاضي تطبيق العقوبات الفصل في الإشكالات حيث يقوم بتعديل البرنامج المحدد للعمل كتغيير أيام العمل أو الساعات المحددة وكذا المؤسسة المستقبلية²⁰.

1- حالة وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: يجوز لقاضي تطبيق العقوبات حسب المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات اتخاذ مقرر بوقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وذلك للأسباب التالية:

- الأسباب الصحية.

- الأسباب العائلية.

- الأسباب الاجتماعية²¹.

ويتعين على المحكوم عليه بتقديم الأسباب الجدية لتبرير وقف هذه العقوبة، ولقاضي تطبيق العقوبات القيام بكل إجراءات التحري من أجل التأكد من صحتها، كما له أن يستعين بالنيابة العامة في ذلك وكل هذا تحت شرط إخطار كلا من المعني والنيابة العامة والمؤسسة المستقبلية وكذا المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2- الإشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: حينما يتلقى قاضي تطبيق العقوبات إخطار من المؤسسة المستقبلية بإنهاء المحكوم الالتزامات التي حددها مقرر الوضع يقوم بدوره بتحرير إشعار بإنهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ويقوم بإرساله إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01 وعلى هامش الحكم أو القرار²².

المحور الثاني: بدائل العقوبة من خارج النظام الجنائي (الجزاء الإداري نموذجاً)

إن الجزء الإداري لم ينشأ عبثاً، بل جاء نتيجة عجز القانون الجنائي من خلال عقوباته الجزائية، على ردع بعض الجرائم، مما ساق اغلب الدول إلى إعادة النظر في قوانينه الجنائية، وعلى سبيل المثال، قامت ألمانيا بإخراج جميع المخالفات الجنب البسيطة من قانون عقوباتها وحولتها للإدارة من أجل توقيع غرامات مالي عليها، حيث معت هذه المخالفات و الجنب البسيطة في تقنين يسمى بقانون العقوبات الإداري.

وعلى هذا سنحاول من خلال هذا المحور تسليط الضوء على فكرة الجزء الإداري من خلال تناولنا كل ما من شأنه أن يزي الغموض عليه وذلك من خلال مفهومه (أولاً)، ثم مبررات الأخذ به (ثانياً).

أولاً: مفهوم الجزء الإداري

يصدر الجزء الإداري عن السلطة الإدارية بقرار إداري فردي، وليس في ذلك تعدياً على اختصاص القضاء حيث أن مآل تقرير مشروعيتها في نهاية المطاف خاضع لتقديره.

تملك الإدارة سلطة توقيع تلك العقوبة حال ممارستها لنشاطها بوصفها سلطة عامة لها الحق في فرض عقوبات إدارية في حالات محددة، وذلك في بعض الجرائم البسيطة أو قليلة الأهمية أو ذات الصبغة الاقتصادية²³.

وبناء على ذلك ينبغي تحديد المقصود لجزء الإداري، وبيان هم الخصائص التي تنفرد بها.

أ- تعريف الجزء الإداري: في ظل غياب تدخل السلطة التشريعية من أجل القيام بوضع تصنيف، وتحديد تعريف للجزء الإداري، من هنا حاول الفقه جاهداً تقديم العديد من التعريفات لهذا النوع من العقوبات في ظل غياب تعريف تشريعي لها.

عرف البعض الجزء الإداري على أنه: "الجزاءات التي تقضي بها السلطات الإدارية في حالة مخالفة القواعد العامة التي تنظم نشاط الدولة تحقيقاً لأغراضها المختلفة، وقد تكون هذه الجزاءات عامة توقع على أي شخص خالف واجبا عاماً، وقد تكون هذه الجزاءات خاصة فلا توقع إلا على أشخاص تربطهم بالإدارة علاقة خاصة مثل الجزاءات التعاقدية والتأديبية"²⁴.

نلاحظ أن هذا التعريف قد أدرج العقوبات التي توقعها الإدارة على الموظفين، والمتعاقدين معها في نطاق الجزاء الإداري، إلا أن هناك فارق بين العقوبات الإدارية والجزاءات التأديبية، كما أن هناك اختلاف بين العقوبة الإدارية والجزاءات التي توقعها الإدارة على الأشخاص المتعاقدين معها.

عرف البعض العقوبات الإدارية بأنها: "تلك الجزاءات ذات الخصيصة العقابية التي توقعها سلطات إدارية مستقلة أو غير مستقلة وهي بصدد ممارستها بشكل عام لسلطتها تجاه الأفراد بغض النظر عن هويتهم الوظيفية كطريق أصلي لردع خرق بعض القوانين واللوائح".²⁵ وعرفها الأستاذ: "محمد سعد فودة" على أنها: "تلك الجزاءات ذات الخصيصة العقابية التي توقعها السلطات الإدارية بما لها من سلطة عامة تجاه الأفراد، بغض النظر عن هويتهم الوظيفية وذلك لردع خرق بعض القوانين".²⁶

ومن وجهة نظرنا يمكن تعريف العقوبة الإدارية الجزائية على أنها: مجموعة العقوبات التي توقعها الإدارة في غير مجال التأديب والتعاقد على الأفراد الذين ثبت مخالفتهم للأنظمة والقوانين.

بالتمعن في التعريفات السابقة للعقوبة الإدارية نجد أنها اعتمدت على المعيار العضوي في تحديد مفهوم العقوبة الإدارية، حيث ركزت على أنها عقوبة توقعها السلطة الإدارية، فأغلب الآراء تبنت المعيار العضوي في تحديد مفهوم هذه العقوبة وتميزها عما سواها من العقوبات، فالتمييز بين الجزاءات لا يرجع إلى نوع الجزاء وإنما إلى الجهة المصدرة له. فكون قضائيا إذا وقعه القضاء، أما إذا صدر من الهيئة الإدارية فهو جزاء إداري.

وعلى الرغم من بساطة المعيار العضوي وعدم تعقيده إلا أنه لم يسلم من النقد، فالقضاء الجنائي يوقع في بعض الأحيان جزاءات مدنية وأخرى إدارية، كما أن المشرع يعهد في بعض الأحيان إلى اللجان الإدارية باختصاصات قضائية. وبالتالي وفقا لهذا الرأي لا يمكن الاعتماد كلياً على المعيار العضوي في التمييز بين مختلف الجزاءات، وكان لابد من الأخذ بالمعيار الموضوعي،²⁷ وقد قيل بعدة معايير موضوعية لتحديد مفهوم الجزاء الإداري.²⁸

إلا أن المعايير الموضوعية لم تسم من النقد، حيث أنها لم تفلح في تحديد أو تمييز الجزاء الإداري العام، بل أن المعيار العضوي كان أوضح منها حيث اتسم بالبساطة وعدم التعقيد إلا أنه لم يمكن إغفال المعايير الموضوعية في تحديد الجزاء الإداري العام، حيث يمكن للمشرع أن يستعين بها في اختيار العقوبة المناسبة لمواجهة أي اعتداء على المصلحة العامة ذلك إستناداً إلى السياسة التي ينتهجها، فالمرجع في تحديد نوع الحماية للمصالح في المجتمع

وأخيراً يمكن القول أنه رغم تعدد التعاريف التي قيلت في شأن العقوبات الإدارية إلا أنها تدور جميعها حول ثلاثة عناصر أساسية وهي:

- السلطة التي لها الحق في توقيع العقوبة: سلطات إدارية تقليدية أو سلطات إدارية مستقلة.

- شرعية العقوبة الإدارية ومعناها: أن يكون الجزاء منصوص عليه في قانون أو نظام أو مرسوم.

- الهدف من العقوبة هي: حماية مصلحة عامة أو حماية المجتمع أو النظام العام أو النظام الاقتصادي.²⁹

ب- خصائص الجزاء الإداري: إن الجزاء الإداري، أصبح طريقاً أو منهجاً من خلاله ينفذ القانون، ويفرض في الحياة العملية للفرد، على اعتبار أنه يساعد على تحقيق توازن الأنشطة الإدارية المختلفة، بين واجب الإدارة في أداء دورها في تنفيذ القانون، وحق الأفراد في التمتع بما يكفل لهم هذا القانون. وعليه يمكننا من خلال دراسة خصائص هذا الجزاء أن نصل إلى تحديد ذاتيته.

1- الجزاء الإداري بجزاء توقعه سلطة إدارية: لعل من أهم سمات وخصائص الجزاء الإداري أنه يصدر عن سلطة إدارية، وهذا ما يميزها عن الجزاء الجنائي الذي يكون من اختصاص القضاء. وليس شرطاً أن تكون الجهة الإدارية مصدرة الجزاء من اللجان الإدارية المستقلة،³⁰ حيث يستوي في هذا الشأن أن تكون جهة إدارية عادية أو تكون هيئة إدارية مستقلة منحها المشرع هذا الحق.³¹

والجدير بالذكر أن هذه السلطات أو المنظمات لا تقوم بالإدارة المباشرة لمرافق من المرافق العامة ولكنها تتقلد على المستوى الإداري وظائف خاصة ومعقدة جدا.³²

2- الجزء الإداري ذات طبيعة ردعية: الجزء الإداري ذو طبيعة ردعية، فهدفها العقاب على التقصير في أداء التزام ما، خاصة وإن الجزء الإداري³³ يقع نتيجة ارتكاب الأشخاص لمخالفات واعتداءات على مصالح يحميها القانون، والطبيعة العقابية مميزة متوافرة في العقوبات الإدارية عموما، كما هي بالنسبة للجزاء التأديبي والجزاء التعاقدية، لكن هذه الطبيعة تختلف في مداها من جزء إلى آخر، فلها خصوصيتها في كل جزء فالعقاب والإيلاء مقصود في العقوبة الإدارية.³⁴

3- عمومية الجزء الإداري: تتصف العقوبة الإدارية من حيث التطبيق بالعمومية، بمعنى أنها لا تقتصر على فئة معينة من المواطنين، وإنما تمتد سلطة الإدارة بتوقيعه على جميع الأفراد الذين يخالفون النص القانوني والمتخاطبين به، أو القرار المتعلق بهم حيث لا يتوقف توقيعه على رابطة خاصة أو علاقة معينة تربط الإدارة بالأفراد الخاضعين له.³⁵

إذا كانت الخاصية الردعية للعقوبة الإدارية هي التي تشكل نقطة التشابه بين الجزاءين الجنائي والإداري، فإن خاصية عمومية التطبيق هي التي تشكل نقطة الاختلاف بين العقوبة الإدارية والعقوبتين التأديبية والتعاقدية.

ذلك أن العقوبة التأديبية والتعاقدية كل منهما يشترط وجود علاقة خاصة بين الإدارة ومن توقع أو تفرض عليه العقوبة التأديبية والعقوبات التي توقعها الإدارة على الأشخاص المتعاقدين معها، فهي علاقة تعاقدية إذا كانت العقوبة تعاقدية وتمارسها الإدارة في هذه الحالة فقط عندما يخل المتعاقد بواجباته المفروضة عليه، لكن في حالة العقوبات التأديبية العلاقة وظيفية وتستمد أساسها القانوني من الأصول القانونية الأولى في تحديد العلاقة بين الموظف العام والإدارة.³⁶

ثانيا: مبررات الاخذ بالجزاء الإداري

إن الجريمة هي ظاهرة موجودة ومعروفة منذ الأزل أي وجدت واستفحلت بوجود وتكاثر الإنسان، ولكن المتبع للتطور الحاصل في العالم نجد أن ناقوس الخطر قد دق مما يحتم وجود سياسة واضحة المعالم تحد من هذا الانتشار كون أن الجريمة هي ظاهرة اجتماعية.

مما دفع بضرورة إيجاد حلول سواء بما يقلل من هذه الظاهرة أو ما يحد منها بصفة نهائية وسنحاول معرفة ما هي مجموع الأسباب التي دفعت بالدول إلى هذا التراجع،³⁷ الذي كان سبب ظهور معوقات مختلفة في أجهزة العدالة، على مستواها الموضوعي والإجرائي، مما دفع بهذه الأنظمة المغايرة إلى اللجوء إلى الحل أو البديل. وهذا ما سيتم معالجته في فرعين المبررات القانونية، والمبررات الواقعية.

أ- المبررات القانونية: معناه بكل بساطة تلك الأزمة التي عانى منها الشق الإجرائي، لأن ما هو معروف أن قانون الإجراءات الجزائية يهدف إلى تحقيق التوازن بين أمرين بمحاولة تخفيف فاعلية الإجراءات الجنائية في مكافحة الجريمة والمحافظة على حقوق الإنسان وبالتالي تخفيف من آثار العقوبة.³⁸

ومنه يمكن حصر المبررات القانونية التي دفعت بالأخذ بهذا النوع من العقوبات، فيما يلي:

1- ظاهرة التضخم التشريعي: بدأت ظاهرة التضخم التشريعي تستفحل بشكل كبير، وبخاصة في أوروبا تزامنا مع الاضطرابات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي اجتاحت العالم، بسبب الحروب والأزمات الاقتصادية وما أفرزته هذه الاضطرابات من نماذج سلوكية أحس المشرع بخطورتها وتهديدها للنظام العام، فعمد إلى مواجهتها من خلال توسيع نطاق التجريم لاسيما في مجال الجرائم الاقتصادية، كجرائم النقد والمرور والبيئة.³⁹ وهذا ما أدى إلى تزايد نسب الجرائم البسيطة والذي سببه راجع لكثرة التشريعات المنظمة لشتى نواحي الحياة المتضمنة للجزاءات الجنائية المؤدية بذلك إلى إغراق المحاكم بالقضايا، وإرهاق القضاة وهذا ما يؤدي بطبيعة الحال إلى بطئ العدالة.

وهكذا تلازمت ظاهرة أزمة العدالة الجنائية مع ظاهرة التضخم التشريعي العقابي، والتي كانت نتاجا طبيعيا لتزايد أعداد القضايا الجنائية، الأمر الذي بات يهدد المحاكم بالشلل، فأضحى الوصول إلى العدالة الناجزة الآمنة عسيرا، وكذا القضاء معذورا إذ لم يحقق العدالة الآمنة أمام الأعداد الهائلة من القضايا. فالطاقة البشرية محدودة بطبيعتها⁴⁰.

2- ظاهرة الحبس قصيرة المدة: إن القانون الجنائي يتأسس على فكرة، مفادها تحقيق الضبط الاجتماعي عن طريق العقوبة السالبة للحرية التي تهدف إلى تحقيق الردع العام عن طريق إيلام الجاني، وإنذار الغير بعدم إتيانه الفعل المجرم مما يؤدي إلى إضعاف العوامل الإجرامية. أما فيما يخص الردع الخاص التي تحققه العقوبة فيعني إصلاح الجاني وإخفاء أي أثر يدل على الخطورة الإجرامية والحيلولة دون تكرار السلوك، وكنيجة طبيعية لهذا الطرح تحقيق العدالة من خلال محاسبة الجاني، ونكون أمام توازن اجتماعي، ولكن ما يلاحظ أن النظام الجنائي عجز عن تحقيق هذا الهدف من خلال تطبيقه لما يسمى بعقوبة الحبس قصيرة المدة⁴¹. وما يلاحظ أن تطبيق عقوبة الحبس قصيرة المدة⁴² أصبح مشكلا تعاني منه معظم الأنظمة الجنائية، وذلك لاحتواء النصوص الجنائية على هذا النوع من العقوبة أو بسبب النطق المفرط للقضاة بالحد الأدنى من العقوبة⁴³.

ومهما يكن المعيار المعتمد أي المدة الزمنية أو البرنامج المطروح الذي من شأنه إصلاح الجاني فالإشكال أنه في حال اقتناع القاضي بعدم صلاح هذه العقوبة توجب عليه الإتيان بالبديل، وهذا ما تطرحه السياسة الجنائية المعاصرة بمعنى قد لا يوجد مكان لهذا الحل في بعض التشريعات بمعنى توفير هامش واسع للقاضي عند تقديره ضرورة إيجاد بديل⁴⁴.

وهذا ما يثير إشكالية مدى نجاعة هذا النظام، وما لا شك فيه أن العقوبة قصيرة المدة من حيث المبدأ لا تكفي لتحقيق أغراضها⁴⁵، فهي لا تحقق لا الردع العام ولا الردع الخاص بإصلاحها للجاني، أي لا تساعد على تقويمه وتهذيبه بل ما يلاحظ أنها تسبب آثار سلبية نذكر منها اطلاعه على السر الإجرامي وحدوث نتيجة حتمية يترتب عليها العود، وتفاقم معدل ارتكاب الجريمة⁴⁶، وما يلاحظ أيضا كنتائج سلبية لعقوبة الحبس قصيرة المدة أنها تأثر في المحكوم عليه وخصوصا ذلك المجرم المبتدئ، لما لهذه العقوبة من آثار سلبية على مختلف الجوانب الجانب النفسي، الجانب الأسري، الجانب الفردي، والجانب الاقتصادي.

3- سياسة الإغراق في الشكليات الإجرائية والبطء فيها: ما يعرف على قانون الإجراءات الجزائية أنه يسعى إلى تحقيق التوازن بين مصلحة عامة وحرية شخصية وحق من حقوق الإنسان، وعليه كنتيجة فعلية وعملية إن نجاعة أي نظام أو إجراء تظهر من خلال فاعليته أي بمعنى آخر إن قيمة أي تشريع إجرائي تتوقف على مدى تحقيقه توازن بين مجموع الضمانات التي تحقق صحة الحكم، ومن جهة أخرى تضمن عدم البطء في إصدار الحكم.

وما يلاحظ أن الجهاز القضائي قد شل، بل يتعدى ذلك للقول إلى أنه أصبح لا يحترم حق من أهم حقوق المتهم أو الجاني ألا وهو حق الدفاع بذريعة تضاعف عدد الإجراءات الواجب إتباعها، مما أدى إلى الوصول إلى نقطة ألا وهي الإغراق في الشكليات، وعلاوة على هذا إن جهاز العدالة كجهاز فاصل في مجموع القضايا المعروضة عليه، ملزم بالنظر في كل دعوى البسيطة منها والخطيرة بمعنى أصبح ضرورة النظر في القضايا البسيطة على قدر ضرورة النظر في القضايا الخطيرة، مما أدى إلى تواجد ثغرات إجرائية يفلت من خلالها المتهم من العقاب. ولم يبق المشكل في وجود هذا العائق وإنما يتعداه إلى أن يفقد الحكم أثره وفاعليته من خلال إتاحة إمكانية الطعن فيه مما يفقد الثقة في فاعلية ومصادقية جهاز العدالة فتضعف بذلك هبة ونفوذ الجزاء مما يحول به إلى إطمار أو ضياع فكرة الردع العام وعدم إشباع غريزة العدالة في نفوس المتقاضين⁴⁷.

وما يشار إليه أن بطء الإجراءات وعرقلتها تكسب الأعداد الهائلة في أروقة بنايات المحاكم مما يؤدي إلى البطء في التقاضي من جهة، والإخلال بحق المتهم في أن يحاكم في فترة معقولة يؤدي إلى ارتفاع في الجريمة وتزايد وعجز مكافحتها، ومن هذا يفقد قانون الإجراءات الجزائية فاعليته وأثره وبالتالي عجزه عن التصدي للجريمة⁴⁸.

ب- المبررات الواقعية: بدءا من منتصف القرن الثاني عشر سادت الشكوك حول النظام العقابي التقليدي الذي يتركز على العقوبة السالبة للحرية، مع اعتبار أن هذه الأخيرة أصبحت محل شك حول مدى جدواها وفعاليتها، وبهذا أصبحت قاصرة عن تحقيق ما ترمي إليه السياسة العقابية الحديثة، فلم تفلح هذه العقوبات في تحقيق الإصلاح المطلوب للمحكوم وللمجتمع على حد سواء،⁴⁹ وما لوحظ في هذا السياق أن العقوبة تعذر عليها الوصول إلى مبتغاها العملي، مما أدى إلى ظهور مشكلة ازدحام السجون وتزايد نسب العود وبالمقابل تزايد معدل ارتكاب الجريمة والمجرم.

1- صعوبة تحقيق أغراض العقوبة: من المعلوم أن العقوبة بمعناها الواسع تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص و الشعور بالعدالة، فإذا تحققت هذه الأهداف الثلاثة كنا أمام عقوبة طبقت على مجرم أو جاني ووصلت بذلك إلى مبتغاها الذي تهدف إليه العقوبة منذ وجودها. والجزاء الجنائي ما هو إلا وسيلة لتحقيق الضبط الاجتماعي، وحماية القيم والمصالح الأساسية للمجتمع وكان لابد من اللجوء إليها قبل اتخاذ الوسائل الأخرى للضبط الاجتماعي، وما يستجوبه هو عدم اللجوء إلى هذا الأخير -الجزاء الجنائي- إلا في أضيق الحدود، وهو ما أدى إلى إن تضخم تشريعي في التجريم الذي كان بسبب فقدان المجتمع حساسيته ضد نماذج من السلوك كالجرائم الاقتصادية بحيث أنها لم تعد تشكل جرما بالمعنى العام، وما يتعدى ذلك هو الترجيح بين الإباحة والتجريم، وإخفاق المشرع في تحديد الأفعال التي يجب تجريمها.

2- ازدحام السجون وقصوره في دوره الإصلاحية: يقصد بازدهام السجون : "تجاوز عدد السجناء الطاقة الإيوائية الحقيقية في المؤسسة العقابية المخصصة لاستقبالهم"⁵⁰.

ويعد ازدحام السجون أو ما يعرف بتكدس السجون مصدرا رئيسيا للإجهاد بين النزلاء في السجون، كما ارتبطت هذه الظاهرة بزيادة في انتشار العنف، وتسببت في اضطرابات نفسية قد ينتج عنها الانتحار، فضلا عن مزيد من الجرائم داخل المؤسسات العقابية، وعليه فبدلا من أن تباشر العقوبة السالبة للحرية دورا في إعادة التأهيل أصبحت في ذاتها أحد عوامل تزايد الخطورة الإجرامية،⁵¹ وما يمكن أن يقال أن الواقع العملي أثبت أن السياسة الجنائية المبتهجة أصبحت قاصرة على تطبيق العقوبة السالبة للحرية، متناسية في ذلك وجوب إصلاح وتأهيل الجاني ومعرفة أسباب لجوئه إلى الإجرام، وتفشي الظاهرة الإجرامية بين المجرمين بالصدفة والمبتدئين والمعتادين على الإجرام، مما أدى إلى التشكيك في قيمة العقوبة التي تنفذ في السجون كجزاء، الذي حتم ضرورة الاتجاه إلى استبدالها مستهدفة في ذلك تجنيب المحكوم عليه العيش في بيئة السجن وتؤهله بذلك لعدم عودته إلى الوسط الإجرامي .

3- زيادة نسب العود:

تعد ظاهرة العود⁵² من المشاكل العويصة التي تعاني منها الأنظمة العقابية في الوقت الراهن بمعنى أن معدلات العود في تزايد مستمر،⁵³ والتي تعني معاودة ارتكاب السلوك الإجرامي من قبل المفرج عنهم من السجون.

وما يترتب على زيادة نسب العود نتائج لها من السلبات ما يذكر ولها من المضعفات ما يجب التنويه به :

- زيادة نسبة المسجونين مما يؤدي إلى اكتظاظ السجون وارتفاع تكلفة المساجين.

- للعود تأثير واضح على السياسة التأهيلية المنتهجة، لأن عودة السجين إلى الدائرة الإجرامية مؤشرا على تراجع هذه السياسة وبالتالي عدم نجاعتها.⁵⁴

خاتمة:

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام إحدى البدائل العقابية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي تبنتها السياسة الجنائية الحديثة والتي تهدف إلى إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم دون سلب الحرية، وذلك تحت رقابة وإشراف السلطة القضائية، كما يعتبر الجزاء الإداري أيضا من البدائل غير الجنائية للعقوبة، إذ أغلب الدول المتطورة تسير نحو تفعيل دور الإدارة في مواجهة بعض الجرائم قليلة الأهمية وخاصة منها الجرائم الاقتصادية والمرور والبيئة ... وذلك من أجل القضاء على ما يسمى بأزمة العدالة الجنائية التي كان سببها الإسراف في استخدام القانون الجنائي، إذ أصبح هذا الأخير يتدخل في كل المجالات مما أدى في الأخير إلى إختناق القضاء، فإذا كان دور القضاء هو إنصاف الأفراد فالآن القضاء هو الذي يبحث على من ينصفه من كثرة القضايا وفي الأخير يمكن أن نقدم بعض التوصيات والإقتراحات المتمثلة فيما يلي:

- رغم المزايا التي تتمتع بها عقوبة العمل للنفع العام إلا أنها تتم على مستوى القضاء، فلما لا يقوم المشرع بمنح الجرائم التي يمكن أن يطبق عليها عقوبة العمل للنفع العام للإدارة لتوقع عليها غرامات مالية تعود بالفائدة على الإقتصاد الوطني للدولة وتخفيف العبء على القضاء.

- رغم اعتماد المشرع هذا البديل في سنة 2009 إلا أن تطبيقها على مستوى المحاكم قليل دا وسبب ذلك هو تردد المتهمين بقبولها لعدم معرفة مزاياها، فلما لا تكون هناك لجنة على مستوى المؤسسات العقابية تقوم بشرح هذه العقوبة للمحكوم عليهم الذين يمكنهم أن يستفيدوا منها.

- نأمل من المشرع الجزائري أن يسير على النهج الذي سارت عليه ألمانيا وإيطاليا حيث قامت هذه الدول بإدراج جميع المخالفات والجنح البسيطة ومنحتها للإدارة لتوقع عليها غرامات مالية وتركت الجرائم الخطيرة الماسة بالمصالح الأساسية للدولة للقضاء.

- نأمل من المشرع أن يتبنى نظاما متكاملًا للعقوبات الإدارية وذلك تحت تسمية قانون العقوبات الإداري أو القانون الإداري الجزائي.

قائمة المراجع

أولا: النصوص التشريعية

- 1- القانون رقم: 04-05 مؤرخ في: 6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، عدد 12 مؤرخة في: 13 فبراير 2005.
 - 2- القانون رقم: 01/09 المؤرخ في: 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم: 156/66 المؤرخ في: 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.
 - 3- المنشور الوزاري رقم: 02 المؤرخ في: 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وشروطها.
- ثانيا: قائمة الكتب
- 1- أحمد محمد براك: العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2010.
 - 2- أحمد رامي متولي: إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 2011،
 - 3- أمين مصطفى محمد: النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري "ظاهرة الحد من العقاب"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ط، ط 2013
 - 4- أمال عثمان: شرح قانون العقوبات الاقتصادية في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983.
 - 5- بشرى رضا راضي سعد: بدائل العقوبات السالبة للحرية وآثرها في الحد من الخطورة الإجرامية "دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر، د ب ن، ط1، 2013.
 - 6- عبد العزيز عبد المنعم خليفة: ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ط 2008،
 - 7- بركاني أعمار: نحو ضرورة تعميم بدائل عقوبة الحبس قصير المدة، المؤسسة الحديثة للكتاب، د ب، ط1، 2015
 - 8- خالد موسى توني: التحول للقانون الجنائي الإداري وأثره على الضمانات الموضوعية والإجرائية للمحاكمة الجنائية العادلة، دون دار النشر، د ط، ط 2017
 - 9- سعداوي محمد الصغير: عقوبة العمل للنفع العام، دار الخلدونية، الجزائر، ط 2013.
 - 10- عبد الله حنفي: السلطات الإدارية المستقلة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 2000.
 - 11- عبد المالك صايش: دور بدائل العقوبة في التقليل من ظاهرة العود إلى الجريمة، المؤسسة الحديثة للكتاب، د ب، ط1، 2015
 - 12- محفوظ عليعلي: البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ط1، 2016.

- 13- محمد سعد فودة: النظام القانوني للعقوبة الإدارية "دراسة فقهية قضائية مقارنة"، د د ن، د د ب ن، 2006-2007.
- 14- ناصر حسين العجمي: الجزاءات الادارية العامة في القانون الكويتي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.
- 15- مختار فليون: إدماج المحبوسين قضية كل القطاعات، وكالة الأنباء الجزائرية، الجزائر، يوم: 22-01-2017.
- 16- DELMAS MERTY : punis sans juger de la répression administrative au droit administrative pénal, paris économique, 1992.

ثالثا: الرسائل الجامعية

- 1- سعداوي محمد الصغير: السياسة الجزائية للمكافحة الجريمة" دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي و الشريعة الاسلامية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009-2010.
- 2- نسيغة فيصل: الرقابة على الجزاءات الادارية العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011-2012.
- 3- حمر العين مقدم: الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015.
- 4- فاطمة الزهراء فيرم: النظام القانوني للعقوبة الادارية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015-2016.
- 5- عقون مهدي: الرقابة القضائية على مشروعية الجزاءات الإدارية العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013-2014.
- 6- ياسر بن محمد سعيد باصيل: الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة "دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2011.
- 7- ياسين بوهنتالة احمد: القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية "دراسة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011-2012.

رابعا: المقالات العلمية

- 1- أحمد عبد العزيز الألفي: الحبس قصير المدة دراسة احصائية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مصر، العدد الأول، مارس 1966.
- 2- أحمد علي خوالدة: بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في الأردن، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، الاردن، المجلد 3، العدد 3، 2015، ص 1007.
- 3- صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 25، العدد 02.

الهوامش:

- 1- إذا أردت أن تعرف مدى تطور أو ازدهار أية دولة فأنظر إلى قانونها الجزائي ، أي أن معرفة مدى تطور الدولة يقاس بمدى تقلص قانون عقوباتها.
- 2- سعداوي محمد الصغير: عقوبة العمل للنفع العام، دار الخلدونية، الجزائر، ط 2013، ص 91.
- 3- محفوظ عليعلي: البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ط 1، 2016، ص 116.
- 4- سعداوي محمد الصغير: المرجع السابق، ص 93.
- 5- عبد المالك صايش: دور بدائل العقوبة في التقليل من ظاهرة العود إلى الجريمة، المؤسسة الحديثة للكتاب، د ب، ط 1، 2015، ص 296.
- 6- بركاني أعمر: نحو ضرورة تعميم بدائل عقوبة الحبس قصير المدة، المؤسسة الحديثة للكتاب، د ب، ط 1، 2015، ص 335.
- 7- محفوظ عليعلي: المرجع السابق، ص 116.
- 8- المرجع نفسه، ص 116 و 117.
- 9- المادة 5 مكرر من القانون رقم: 01/09 المؤرخ في: 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم: 156/66 المؤرخ في: 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.
- 10- عرف المشرع الجزائري المسبوق قضائيا على أنه "كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جنابة أو جنحة من القانون العام "طبقا للمادة 53 مكرر 05 من قانون العقوبات.
- 11- محفوظ عليعلي: المرجع السابق، ص 119.
- 12- تنص المادة 5 مكرر 06 من قانون العقوبات على أنه: "لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا".
- 13- المادة 5 مكرر 03 من القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري.
- 14- القانون رقم: 04-05 مؤرخ في: 6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، عدد 12 مؤرخة في: 13 فبراير 2005.

- 15- تنص المادة 23 من القانون أعلاه على أنه "يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة بمقتضى أحكام هذا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة".
- 16- وعند الاقتضاء، لاسيما بسبب بعد المسافات، تمكن لقضاة تطبيق العقوبات، وفقا لبرنامج محددة سلفا، التنقل لمقرات المحاكم التي تقيم بدائرة اختصاصها، الأشخاص المحكوم عليهم للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعه في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المنشور الوزاري رقم 02 مؤرخ في: 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وشروطها.
- 17- المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في: 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وشروطها.
- 18- يتضمن مقرر الوضع ما يلي:
 - 1- الهوية الكاملة للمعني.
 - 2- طبيعة العمل المسند إليه.
 - 3- إلتزامات المعني.
 - 4- عدد الساعات الإجمالية والبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة.
 - 5- الضمان الاجتماعي.
 - 6- يتضمن مقرر الوضع الإشارة أنه في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط تنفذ عقوبة الحبس الأصلية.
- 7- ذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات لبطاقة المراقبة. أداء تنفيذ أو سير عقوبة العمل للنفع العام وفقا للبرنامج المتفق عليه، إضافة إلى الاختلالات التي يرتكبها المحكوم عليه.
- 8- إبلاغ مقرر الوضع لكل من المحكوم عليه والنيابة العامة والمؤسسة المستقبلة وكذا المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- 19- المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في: 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وشروطها.
- 20- المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في: 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وشروطها.
- 21- المادة 5 مكرر 3 من القانون رقم 01/09 المؤرخ في: 25 فيفري 2009 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
- 22- المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في: 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وشروطها.
- 23- عبد العزيز عبد المنعم خليفة: ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ط 2008، ص 11.
- 24- أمال عثمان: شرح قانون العقوبات الاقتصادية في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983، ص 54.
- 25- أمين مصطفى محمد: النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري "ظاهرة الحد من العقاب"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ط، ط 2013، ص 227.
- 26- محمد سعد فودة: النظام القانوني للعقوبة الإدارية "دراسة فقهية قضائية مقارنة"، د د ن، د د ب ن، 2006-2007، ص 13.
- 27- من بين المعايير الموضوعية التي تم الاعتماد عليها في تعريف العقوبة الإدارية الجزائية:
 - المعيار المتعلق بطبيعة الجزاء: يمكن من خلال هذا المعيار التمييز بين مختلف الجزاءات الإدارية بالنظر إلى طبيعتها، إلا أنه لم يسلم من النقد، ذلك أن الاعتماد على طبيعة الجزاء لا يكفي للاستدلال على نوعيته إن كان إداريا أو جنائيا أو غير ذلك، وأهم مثال على ذلك الغرامة التي قد تكون جنائية أو إدارية أو تأديبية بالرغم من أنها في الأخير دفع مبلغ من المال إلى خزينة الدولة، وإن حدث هناك خلاف فيكون في الإجراءات المتبعة لتوقيع كل منهما. عقون مهدي: الرقابة القضائية على مشروعية الجزاءات الإدارية العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013-2014، ص 6.
 - المعيار المتعلق بالمصلحة المحمية: يستدلون أصحاب هذا المعيار بالقول بأن الجريمة أيا كانت طبيعتها جنائية أو إدارية تشكل اعتداء على مصلحة تطلبت أهميتها تدخل المشرع لحمايتها من هذا الاعتداء وذلك عن طريق توقيع العقوبة على كل من يعتدي عليها وبحسب أهمية هذه المصلحة، فإذا كانت هذه الأخيرة أساسية أو بلغت درجة كبيرة من الأهمية وأصبحت في مكانة عالية في قيم المجتمع فتكون الحماية هنا عن طريق العقوبات الجنائية، أما إذا كانت المصلحة غير أساسية فإننا نكون أمام جريمة إدارية لا تستحق سوى جزاء إداريا عاما. ناصر حسين العجمي: المرجع السابق، ص 29 وما بعدها.
 - المعيار المتعلق بالضرر: نظرا لعدم كفاية المعيار المتعلق بالمصلحة المحمية ذهب فريق آخر إلى تعريف العقوبة الإدارية تبعا لضرر الجريمة فإذا كنا بصدد جريمة من جرائم الضرر وكان الضرر جسيما، فإن الجريمة بطبيعتها الحال تكون جنائية ويعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية (سجن، حبس)، أما في حالة ما إذا كان الضرر غير جسيم فإنه يكتفي بالعقوبة الإدارية، وبذلك تكون العقوبة الإدارية تلك الجزاءات التي توقع على جرائم الضرر غير الجسيمة، أما جرائم الخطر فإن جسامته التهديد بالخطر هي التي تحدد نوعية الجريمة وبالتالي الجزاء الموقع بصدها، وهذا التحديد أو المعيار يبقى غير كاف لأنه لم يحدد متى يكون الضرر جسيما ومن يكون غير ذلك. فاطمة الزهراء فيرم: فاطمة الزهراء فيرم: النظام القانوني للعقوبة الادارية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015-2016، ص 31 وما بعدها.
- 28- ناصر حسين العجمي: الجزاءات الإدارية العامة في القانون الكويتي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 28.

- 29- موسى مصطفى شحادة: موسى مصطفى شحادة: الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الإداري في فرنسا عليها، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2004، ص 13.
- 30- إن العقوبة الإدارية لم تظهر بظهور هذه الهيئات المستقلة بل كانت مجسدة من قبل، ومثال ذلك العقوبات التي توقعها الإدارة في مجال المرور والضرائب...إلخ.
- 31- محمد سعد فودة: المرجع السابق، ص 75 وما بعدها.
- 32- عبد الله حنفي: السلطات الإدارية المستقلة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 2000، ص 5.
- 33- إن الجزاء الإداري يتمثل مع الجزاء الجنائي في أن كليهما له خاصية الردع يقع عن سلوك آثم يستوي أن يتمثل في فعل أو امتناع، يمثل خرقاً لنص قانوني أو مخالفة لأمر إداري، ويتجلى التماثل بينهما تارة أخرى في أن السلوك الموجه لكل منهما ينطوي على اعتداء على مصلحة يحميها القانون بغض النظر عن طبيعة تلك المصلحة، ولذا ليس بالضرورة أن تكون المصلحة الواقعة عليها العدوان بالنسبة للجزاء الإداري مصلحة إدارية محضة، فالعبرة بوقوع اعتداء على مصلحة بلغت أهميتها في نظر المشرع حدا يستوجب حمايتها أيا كان صاحب تلك المصلحة.
- DELMAS MERTY : punis sans juger de la répression administrative au droit administrative pénal, paris économique, 1992, p55.
- 34- فاطمة الزهراء فيرم: المرجع السابق، ص 44.
- 35- نسيعة فيصل: الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011-2012، ص 53.
- 36- فاطمة الزهراء فيرم: المرجع السابق، ص 47.
- 37- ياسر بن محمد سعيد باصيل: الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة "دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2011، ص 37.
- 38- أحمد رامي متولي: إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 2011، ص 13.
- 39- خالد موسى تويني: التحول للقانون الجنائي الإداري وأثره على الضمانات الموضوعية والإجرائية للمحاكمة الجنائية العادلة، دون دار النشر، ط 2، ط 2017، ص 25.
- 40- المرجع نفسه، ص 27 وما بعدها.
- 41- أحمد رامي متولي: المرجع السابق، ص 14-31.
- 42- العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من أبرز صور الجزاء الجنائي خاصة وأنه تم انتهاجها محل العقوبة القاسية التي اتخذت من الانتقام هدفاً لها، فيعرف الحبس قصير المدة على أساس المعيار الزمني بأنه "ذلك الحبس الذي لا يتجاوز ثلاثة أشهر كحد أقصى. بينما انتقل آخرون إلى مدة أقصاها ستة أشهر. وحددها آخرون بمدة لا تقل عن سنة كاملة مؤسسين هذا الطرح على أن هذه المدة تكفي لتحقيق الردع العام، مما تسببه من آلام تحول دون إتيان الفعل من طرف الغير كما أنها تكفي لإرضاء شعور العدالة، وأنها تساعد على وضع برنامج تأهيلي وإصلاحي للمحكوم" حمر العين مقدم: الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص 110.
- 43- أحمد محمد براك: المرجع السابق، ص 33.
- 44- سعداوي محمد الصغير: السياسة الجزائية للمكافحة الجريمة "دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي و الشريعة الإسلامية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009-2010، ص 111.
- 45- رغبة في تقليل عدد الأحكام الصادرة بعقوبات حبس قصيرة المدة اقترح المندوب البلجيكي في مؤتمر لندن سنة 1960 إلا يعاقب على الجرائم الفنية والإدارية البحتة التي لا تتعارض مع قواعد الأخلاق بعقوبة حبس قصيرة المدة وأن يستعاض عنها بعقوبات أخرى، وفي ألمانيا يعاقب على هذه الجرائم بجزاء إداري هو الغرامة وهي ليست لها سمة العقوبات الجنائية وتتميز تماماً عن الغرامات المتضمنة في قانون العقوبات، ويشير البروفيسور: "كارل بيترز" إلى مبالغة قوانين العقوبات المعاصرة في بسط نطاقها على الجرائم البسيطة، وكذلك الميل المتزايد نحو الحكم بعقوبات جنائية على المخالفات المدنية والإدارية، من ذلك بعض جرائم الإهمال وبعض مخالفات المرور. أحمد عبد العزيز الألفي: الحبس قصير المدة دراسة احصائية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مصر، العدد الأول، مارس 1966، ص 14.
- 46- أحمد علي خوالدة: بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في الأردن، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، الاردن، المجلد 42، العدد 3، 2015، ص 1007.
- 47- أحمد محمد براك: العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1، 2010، ص 39.
- 48- المرجع نفسه، ص 15.
- 49- صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص 426.

- 50- ياسين بوهنتالة احمد: القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية "دراسة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011-2012، ص 79.
- 51- خالد موسى توي: المرجع السابق، ص 39.
- 52- يعرف العود بأنه ارتكاب الجاني جريمة جديدة رغم سبق الحكم عليه بعقوبة عن جرائم سبق له أن ارتكبها، ولقد أشارت مختلف الدراسات إلى أن هناك علاقة وطيدة بين العود ووضع المجرم أو الفاعل داخل المؤسسة العقابية. أحمد رامي متولي: المرجع السابق، ص 28.
- 53- أشار المدير العام للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مختار فليون إلى أن نسبة العود خلال سنة 2017 تصل بين 42% و 43% من المحبوسين المفرج عنهم ينتكسون ويعودون إلى دائرة الجنوح والإجرام. مختار فليون: إدماج المحبوسين قضية كل القطاعات، وكالة الأنباء الجزائرية، الجزائر، يوم: 22-01-2017، ص 1.
- 54- بشرى رضا راضي سعد: بدائل العقوبات السالبة للحرية وآثارها في الحد من الخطورة الإجرامية "دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر، د ب ن، ط 1، 2013. ص 57-58.